مناسك في أعمال الحج، للقليوبي، أحمد بن أحمد - ١٠٦٩هـ)، بخط عمر بن محمد الحاج علي في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

١٤ ق ١٥ س ١٦×٥ر١٠سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١ب - ١٤أ)، خطها نسخ معتاد.
معجم المؤلفين ١: ١٤٨، هدية العارفين ١: ١٦١

١ - العبادات الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ

مختصر في مناسك الحج، بخط عمر بن محمد ابن حسن بن محمد الحاج علي الشافعي الاشعري سنة ١٢٤٠هـ.

٢٩ ق ١٥ س ١٦×٥ر١٠سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١٥ب - ٤٣ب)
خطها نسخ معتاد.

١ - العبادات الفقه الاسلامي وأصوله
أ - الناسخ ب - تاريخ النسخ.

مناسك في أعمال الحج، للكردي، مصطفى بن محمد، بخط المؤلف في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٥ ق ١٥ س ١٦×٥ر١٠سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٤٥ب - ٤٩أ)، خطها نسخ معتاد.

١ - العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ.






مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم : مجموع ٥٥٤٣
العنوان :
المؤلف :
تاريخ النسخ :
اسم الناسخ :
عدد الأوراق :
ملاحظات :



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي اوضح المناسك لكل سالك
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه قدوة كل
سالك وبعد فهذه نبذة من مناسك
الحج والعمرة على مذهب امامنا الشافعي رضي الله
عنه جعلتها مرتبة على الاعمال من حين خروج
الحاج من بلده الى مفارقة مكة وعلى زيارة
الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه
الموفق فاقول اعلم انه يجب على كل من
اراد سفرا استيذان رب الدين [illegible] ثم يتعلم
رضاه من غير وفاته ويستحب له ان يستا
ذن الموجود من ابويه ان اراد حجة الفرض
والواجب ويستحب له عند الخروج من منزله
ان يصلي ركعتين يقرا بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الركعة

الثانية

الثانية سورة قل هو الله احد ويستحب
ان يودع اهله وجيرانه واصحابه وان
يكون خروجه في يوم الخميس ثم يوم الاثنين
ثم يوم السبت ويقول عند خروجه اللهم
اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك
توكلت وان يدعو لنفسه ويدعو له
اصحابه بهذا الدعا وهو اللهم زودني
التقوى واغفر لي ذنبي ويسر لي الخير
حيث كنت اللهم استودعك ديني
وامانتي وخواتم عملي واذا اراد الركوب
بسم الله وبالله توكلت على الله واذا
ركب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال والولد ويستحب اجتناب

النسبع المفرط والدوام على الطهارة و
المحافظة على الصلوات المندوبة ويجب
المحافظة على المفروضة وله بعد مجاوزة
سور بلده او عمرانها ان يقصر الرباعية
وهي الظهر والعصر والعشا بان يصلي
كل منها ركعتين فينوي بقلبه ويقول
بلسانه اصلي فرض الظهر مقصورة الله
اكبر ويقول في الاخريين كذلك وله ايضا
ان يجمع بين الظهر والعصر سوا قصرهما
ام لا في وقت ايهما شا والافضل ان يكون
في الوقت الذي يكون نازلا فيقول بلسانه
مع نيته بقلبه اصلي الظهر مقصورة
مجموعة الله اكبر وكذلك في العصر فان
قدم العصر في وقت الظهر وجب المبادرة
باحرامه بالعصر عقب فراغه من الظهر

واذا

واذا اخر الظهر وجب عليه ان ينوي قبل
خروج وقتها تاخيرها الى وقت العصر فان
لم ينو حرم عليه وصارت قضا ويفعل في
جمع المغرب والعشا مثل ما ذكر في الظهر والعصر
ويصلي بالوضو في المحال التي يغلب فيها وجود
الناس في غنية عنه كبعض المنازل والا
فيصلي بالتيمم فيضع يديه على تراب طاهر
له غبار وينوي بقلبه ويقول بلسانه
نويت استحا استباحة التيمم لفرض
الصلاة او نويت استباحة فرض الصلاة
ويمسح جميع وجهه ثم يضع يديه على التراب
ويمسح يده اليمنى باليسرى وعكسه ويستو
عبهما بالمسح في مرة او اكثر ويفعل ذلك لكل
صلاة فرض وان لم يحدث وله ان يصلي
النوافل على الدابة ولو لغير جهة القبلة

حيث كانت جهة مقصده واما الفرض
فان كان مستقبل القبلة والدابة واقفة
او زمامها في يد غيره صح والا فينزل ويصلي
على الارض واذا اشرف على قرية او منزل سن
له ان يقول اللهم اني اسئلك خيرها وخير
اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها وشر ما فيها واذا نزل منزلا
قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما
خلق واذا وصل الى محل الاحرام مثل رابغ
سن له ان يتوضا او يغتسل وهو افضل او
يتيمم ان لم يجد الماء وان يحلق شعر راسه
ويقلم اظفاره ويقص شاربه وينتف ابطه
ويحلق عانته وينوي في غسله سنة الاحرام
فيقول بلسانه مساعدا لقلبه نويت سنة
غسل الاحرام ويتطيب بما قدر عليه من

الطيب

الطيب وافضله المسك المذاب بماء الورد
ثم يقصد المسجد ان كان في بلد المحل مسجد
او سهل عليه حضوره فيصلي فيه او في محله
ان لم يسهل حضوره ركعتين ينوي بهما
سنة الاحرام فيقول بلسانه موافقا لقلبه
نويت اصلي ركعتين سنة الاحرام ويقرا
في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل
هو الله احد ثم يجب عليه ان ينوي الاحرام
بالحج ان اراده او بالعمرة ان ارادها او بهما
ان ارادهما والافضل الاول فيقول بلسانه
موافقا لقلبه نويت الحج واحرمت به لله تعالى
ثم يقول ولو بلا رفع صوت لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك وسكت قليلا ثم يقول لا شريك

لك اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى
آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابرا
هيم وعلى آل سيدنا ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم انى اسئلك رضاك والجنة واعوذ
بك من سخطك والنار ويستحب الا
كثار من ذلك ويتاكد ذلك عند تغير
الاحوال من الصعود والهبوط والركوب
والنزول وفراغ الصلاة واقبال الليل
واقبال النهار واذا نوى الاحرام كما ذكر
حرم عليه امور منها ستر شئ من راس
الرجل ووجه المراة وان قل بما يعد في عرف
الناس ساترا كطين نخين وعصابة او لا يعد
في عرف الناس ساترا لكن قصد به الستر

كقفة

كقفة قصد بوضعها على راسه الستر
وستر بدن الرجل ما عدا ما بين السرة والركبة
بمخيط فان فعل ذلك وجبت عليه الفدية و
ان احتاج الى ذلك لنحو حر وبرد ومنها استعمال
الطيب وهو ما يقصد رائحته في عرف الناس
كالمسك والكافور والزعفران والعود في بدنه
او ملبوسه ولو في داخل جوفه الا اذا كان في
طعام وقد استهلك طعمه وريحه فلا يحرم
تناوله وان بقى لونه ومنها استعمال الدهن
كالزيت في راسه او لحيته ولو لحية امراة
ومنها ازالة شئ من شعر بدنه وظفره
ومنها الجماع ومقدماته كالتقبيل واللمس
بشهوة ومنها الاصطياد لشئ من الماكول
البرى الوحشى كالحمام والغزال واذا وصل
الى ارض الحرم وهى معروفة سن له ان

يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على
النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك
واجعلني من اوليائك واهل طاعتك واذا دخل
في تلك الارض حرم قطع او قلع شي من شجر تلك
الارض الرطب الا ما يخلو من الاغصان الرطبة
كالسواك فلا يحرم قطعها ومثل الشجر الحشيش
فيحرم قطعه وقلعه وان اراد بيعه واذا و
صل الى مكة واراد دخولها استحب له ان
يغتسل وينوي بقلبه الغسل لدخول مكة و
الافضل ان يقول بلسانه موافقا للقلب نويت
الغسل لدخول مكة فاذا وصل الى المحل الذي
يقال له المدعى استحب له ان يقول رافعا يديه
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما
وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما

وبرا

وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام ثم يدعوا بما احب واهم ذلك سؤال
المغفرة ثم اذا وصل الى المسجد استحب له ان يد
خل من باب السلام وان لم يكن في طريقه فاذا
دخل المسجد طاف بالبيت فياتي الحجر الاسود
ويحاذيه او بعضه بجميع شقه الايسر ويستحب
للمحرم ويجب في غيره ان ينوي الطواف بقلبه
والافضل ان يقول بلسانه نويت الطواف لله
تعالى ثم يقبل الحجر قائلا بسم الله والله
اكبر ويعتدل ويمشي تلقا وجهه فاذا مشى
قبل ان يعتدل لم يصح طوفه والاحوط ان
يرجع بظهره بعد ان يعتدل نحو خطوة
ثم يمشي تلقا وجهه جاعلا البيت عن يساره
قائلا ندبا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتا
بك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك

محمد صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى قبالة
الباب قال ندبا اللهم البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ
بك من النار فاذا وصل الى الركن الذي يلي الباب
ويقال له الركن العراقي قال ندبا اللهم اني
اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق
والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب
في المال والاهل والولد فاذا وصل الى قبالة
الميزاب خارجا عن الحائط القصير المحوطة
على المكان المسمى بالحجر والحطيم قال اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني
بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا
لا اظما بعده ابدا ياذا الجلال والاكرام فاذا
وصل الى الركن الذي بعد الميزاب ويقال
له الركن الشامي قال اللهم اجعله حجا مبرورا

وذنبا

ان هذا

وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا و
تجارة لن تبور يا عزيز يا غفور فاذا وصل
الى الركن اليماني سن له ان يلتمسه بيده اليمنى
فاليسرى او شيء فيها كعود او عصا ويقبل
ما التمسه به او ما اشار اليه به ويجب عليه
او يحول وجهه الى جهة حالة الاستلام

البيت ح

وان يعود بعد تحوله الى خلف بخطوة او
اكثر فاذا جاوز ذلك الركن قال ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويكرر ذلك حتى يصل الى الحجر الاسود
فيفعل جميع ما تقدم ذكره في الطوفة الثانية
والثالثة وهكذا الى تمام سبع طوفات ويستحب
للرجل دون المراة الاطباع في جميع الطوفات
والرمل في الثلاث الاول اذا اراد السعي عقبه
والا فلا والاطباع ان يجعل طرف رداء على

كتفه الايسر ووسطه تحت ابطه الايمن والرمل
ان يسرع في مشيه قريبا من الهرولة واذا شك
في عدد الطوفات اخذ بالاقل وكمل ما شك
فيه وهذا الطواف مستحب لمن احرم بالحج كما
تقدم ومثله المقارن وواجب لمن احرم
بالعمرة وحدها وهو المسمى بالمتمتع ويجب
على من يطوف هذا الطواف او غيره مما ياتي
ان يكون متطهرا من الحدث الاصغر والاكبر
ومن النجاسات الغير معفو عنها في بدنه
وثوبه ومكانه وان يكون مستور العورة
وهي ما بين السرة والركبة في الذكر وما عدا
الوجه واليدين الكفين في المراة فلو احدث
او تنجس او انكشفت عورته في اثنا طوافه
تطهر او ستر وبنى على ما فعل ولو طال التراخي
واذا خاف لمس النسا اذا قرب من البيت او الحجر

الاسود

الاسود بعد عنه ويشير بيده او بشي فيها الى الحجر
ويقبل ما اشار به والافضل ان يراعي المحل الخالي من
الزحمة وان كان بعيدا فيشير اليه ولا يضر بعده
عن البيت ولا عدم استلام الحجر ولا غير ذلك فاذا
تم طوافه سبع مرات ياتي خلف مقام ابراهيم
ويصلي ركعتين ينوي بهما سنة الطوف ويقول
بلسانه موفقا قلبه نويت اصلي ركعتي سنة
الطوف ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية قل
هو الله احد فاذا فرغ منهما فان كان محرما
بالحج كما تقدم فان شا اخر السعي الى ان ياتي
بعد طوف الافاضة بعد الوقوف بعرفة وان
سعى الان وان كان معتمرا وجب عليه ان يسعى
الان فيبادر ندبا بالخروج للسعي والافضل كونه
فيه متطهرا كما مر في الطوف فياتي الى المكان

المعروف بالصفا ويسن له ان يستقبل البيت ويقول
الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يتوجه الى المروة ماشيا على هوينة فاذا هبط
المبطن الوادي هرول فاذا وصل بين الميلين
مشى على هوينة حتى يصل الى المروة ويقول
في جميع ذلك رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا وصل الى المروة
فقد اتى مرة من السعي فيصعد عليها و
يستقبل البيت ويقول ما تقدم في الصفا
ثم يتوجه الى الصفا على مثل ما جاء منها فاذا وصلها
فقد حسب له مرتان ثم يتم السعي على هذه الصفة
واذا شك في عدد السعي اخذ بالاقل وتمم ويستحب
ان

ان يوالي بين السعي فاذا فرغ من ذلك فان كان
محرما بالعمرة وحدها وجب عليه ازالة ثلاث شعرات
فاكثر ولو بغير الحلق وحل له جميع المحرمات
السابقة ثم اذا قصد امير الحج الى منى ثامن
ذي الحجة احرم بالحج مثل ما تقدم ويحرم عليه بعد
الاحرام جميع ما تقدم ويلزمه الفدية ويستحب له
طواف الوداع عند خروجه من مكة فاذا وصل
الى منى فعل ما سياتي وان كان محرما بالحج استمر
في مكة مقيما على احرامه وله ما دام مقيما بمكة
تكرير الطواف بشروطه السابقة ويدعو بعده
بما دعا به سيدنا ادم وهو اللهم انك تعلم
سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم
حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي
فاغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت اللهم اني اسئلك ايمانا يباشر

قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما
قدرته لي ورضني بقضائك فاذا ذهب الى منى
قال اللهم اياك ارجو واياك ادعو واليك ارغب
فبلغني صالح املي واصلح لي ذريتي فاذا وصل
الى منى قال اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت
به على سيدنا ابراهيم وذريته وعلى سيدنا محمد
وامته ويستحب ان يبيت بمنى ثم بعد طلوع
الشمس يسير ماشيا الى عرفات ويقول عند
مسيره اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
وبك اعتصمت واياك اردت فبارك لي
في سفري وارزقني واقض حاجتي ويكثر
من التلبية في طريقه فاذا وصل الى عرفات نزل
بها او قبلها بنمرة عند المسجد فاذا زالت الشمس
عن وسط السما استحب له ان يغتسل للوقوف
بعرفة واجمع بين الظهر والعصر في المسجد مع

الخطيب

الخطيب ان كان والا وحده ويجزيه الوقوف باي
محل كان من عرفة والافضل وقوفه عند الصخرات
في اسفل جبل الرحمة ويكثر من الدعا بما شا
وما احب ومنه هذا الدعا وهو الافضل لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شي قدير اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وا
شرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك
من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة
القبر اللهم لك الحمد كما تقول وخيرا مما
نقول اللهم اغفر لي ولابائي ولاقاربي ولا
هلي ولاولادي ولشيوخي ولمعلمي ولاصحابي
ولاصدقائي وللمحبين في ولمن اوصاني بالدعا
ولجميع المسلمين يا ارحم الراحمين ويستحب ان
يستمر بعرفة الى بعد غروب الشمس ولو يسيرا

وان يوخر المغرب ليجمعها مع العشا بمزدلفة وان
يمشي اذا نفر على هوينة قايلا ندبا اللهم اقبل
جمعي وامح خطيئتي وعظم اجري وزودني التقوى
وسلم ديني وزدني علما وحلما فاذا وصل الى
مزدلفة قال اللهم اجمع لي الخير كله واصرف
عني الشر كله وحرم جوارحي على النار يا ارحم
الراحمين وينزل بها بعيدا عن الطريق و
يصلي بها المغرب والعشا كما تقدم ويجب ان
يستمر حتى يمضي جزء من نصف الليل الثاني
ويستحب ان ياخذ منها سبع حصيات لرمي
جمرة العقبة بقدر الباقلا يعني الفول وان يغسل
ذلك الحصى وان يستمر فيها حتى يصلي الصبح
بغلس ثم يسير الى المشعر الحرام فيقف عنده
الى الاسفار ندبا ويكثر من الدعا ومن
قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

حسنة

حسنة وقنا عذاب النار ثم يتوجه الى منى قبل
طلوع الشمس فاذا بلغ وادي محسر اسرع الماشي
وحرك الراكب دابته فاذا وصل الى منى ذهب
الى جمرة العقبة ورمى بيده الى المحل الذي تحت
الحايط سبع حصيات كل حصاة في مرة يقول
مع كل حصاة بسم الله والله اكبر صدق
الله وعده الى اخر ما تقدم ولا يرمي للحايط
ثم يزيل ثلاث شعرات او اكثر من راسه ويذ
بح ان شا ثم يذهب الى مكة فيطوف بالبيت
كما تقدم ويسعى ان لم يكن سعى فيما تقدم ولا
ترتيب بين هذا الطواف وازالة الشعر والرمي
ويستحب ان يقول عند الذبح بعد استقبال
القبلة بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك تقبل
مني كما تقبلت من خليلك ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ويقول عند الحلق اللهم هذه ناصيتي

بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة
اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنبي وتقبل
عملي واذا فعل هذه الثلاثة حل له جميع المحرمات
المتقدمة واذا فعل اثنين منها حل له ما عدا
النساء من ذلك ثم يعود الى منى فاذا كان اليوم
الذي بعد هذا وهو اليوم الاول من ايام التشريق
ذهب بعد زوال الشمس الى الجمرات الثلاثة فيرمي
الى الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف سبع حصيات
في اي جهة من جهاتها تحت الشاخص ثم يرمي
الى الجمرة الوسطى كذلك ثم الى جمرة العقبة كما
تقدم ولا يرمي الى الشاخص ثم في اليوم الثاني
يفعل كذلك بعد الزوال ثم في اليوم الثالث
كذلك اذا لم يفارق منى قبل غروب الشمس ليلته
ويستحب ان يغتسل للرمي كل يوم واذا جاء الى مكة
استحب له ان ينزل بالمحصب ثم يدخل مكة

فيطوف

فيطوف طواف القدوم ويصلي ركعتين ثم ياتي
الى زمزم ويستقي الماء بنفسه ويشرب ويغتسل
ان امكنه ويفرغ ما بقي ان فضل شيء في البير و
يستحب ان يقول عند شربه اللهم اني اسالك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ثم ياتي
الملتزم ويضع يده اليمنى من قبل الباب واليسرى
من قبل الحجر الاسود ويلصق جسده وصدره
بالجدار فيلتزمه ويقول الحمد لله الذي رزقنا
حجة ايمانا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر تصديقا بما انزل على سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم اعوذ بعظمة الله ونور وجهه وسعة
رحمته ان اصيب بعد هذا اليوم خطيئة
او ذنبا ثم اذا اراد الخروج من مكة الى وطنه
وجب عليه ان يطوف للوداع مثل ما مر ويخرج
عقبه فورا ويعذر في شغل يتعلق بالسفر

ويستحب ان يخرج ماشيا ملقا وجهه على العادة ولا
يمشي القهقرى كما يفعله كثير من العوام ويستحب
له اذا فارق مكة ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ويستحب ان ياتي المدينة المنورة لزيارة
النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يمشي بسكينة
ووقار واذا راى اشجارها فليكثر من الصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واذا وصل
الى حرمها حرم عليه التعرض لصيده واشجاره
ويستحب له ان يدعو بما شاء ومنه اللهم هذا
حرم رسولك صلى الله عليه سلم فاجعل دخولي
فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب
وسو الحساب واذا وصل اليها استحب له ان يغتسل

فيقول

فيقول بلسانه موافقا القلب نويت سنة الغسل
لدخول ~~مكة~~ المدينة وعند توجهه يقول اللهم
رب السموات وما اظللت ورب الارضين وما
اقللت ورب الرياح وما ذرين اسالك خير
هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ
بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها ثم يقصد
المسجد فاذا دخله قال ندبا اللهم صلي على سيدنا
محمد وعلى ال سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنبي
وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني ~~اليوم~~
اليوم اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب
اليك وابتغى رضاك ثم ياتي الروضة الشريفة
وهي ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلي فيها
ركعتين تحية المسجد ويسال الله ما شاء ثم يتوجه
بسكينة ووقار فارغ قلبه من شواغل الدنيا
غاض طرفه مستحضرا جلالته ووقفته الى قبالة

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقف فوق
الرخامة البيضا تحت القنديل المعلق ويقول
السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا خيرة الله اشهد انك رسول
الله بلغت الرسالة وادبت الامانة وجاهدت
في الله حق جهاده جزاك الله افضل ما جوزي
نبي عن امته واصلي عليك وعلى الك واصحابك
واهل بيتك اجمعين ثم يتاخر الى جهة يمينه
قدر ذراع فيكون قبالة وجه سيدنا ابا بكر ثم
يقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن
امة محمد خيرا ثم يتاخر قدر ذراع لجهة
يمينه ايضا فيكون قبالة وجه سيدنا عمر
فيقول مثل ما تقدم ثم يعود الى موقفه
الاول ويسال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شا ثم يذهب تلقا وجهه واذا اراد العود

الى

الى وطنه فعل مثل ذلك وعند الخروج ويقول اللهم لا تجعل
هذا اخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود الى الحرمين
الشريفين سبيلا سهلا فائدة الامور التي
تتوقف صحة الحج والعمرة عليها واذا ترك واحدا منها
بطل حجه هي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بعده
والسعي والحلق والتقصير وغير هذه ان كان من
المحرمات اثم بفعله العامد العالم ولزمته الفدية
وان كان من الواجبات اثم بتركه عمدا العالم ولزمه
فعله مطلقا ان امكن والا لزمته الفدية وان كان من
من المستحبات حصل له بفعله الثواب ولا شي عليه
بتركه وان تركه عامدا عالما والله سبحانه وتعالى اعلم
تم وكملت وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين
على يد الفقير الى الله
عمر بن محمد الحاج
علي محمد

١ ا

دع الحرص عن الدنيا وفيها [illegible]

دع الحرص عن الدنيا وفيها العيش لا تطمع
ولا تجمع من الدنيا فلم تعلم لمن تجمع
فان الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع
فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن
العظام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه
والطافه الجسام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم
من الانام ودعاهم برحمته الى دار السلام وكرمهم بما
شرع لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرار الدهور
والاعوام احمده ابلغ حمد واكمله واعظمه واتمه واشمله
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد
القهار الكريم الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المصطفى من خلقه والمختار من بريته صلى الله وسلم
عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الحج احد اركان
الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو من شعاير
انبيا الله وساير عباده الصالحين فمن اهم الامور بيان
احكامه وايضاح مناسكه وذكر مصححاته ومفسداته

وواجباته واقسامه وآدابه ومسنوناته وقد جمعت
فيه كتابا كبيرا مشتملا على ما يحتاج اليه ولو في قدر نادر
من الاحوال ولكنه طويل بالنسبة الى اكثر قاصدي
الحج فقصدت بهذا المختصر تلخيص مقاصد ذلك
الكبير بحيث يفهمه العوام ولا يزدريه العلما وعلى الكريم
اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وهو حسبي ونعم
الوكيل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الامامان البخاري
ومسلم في صحيحيهما الرفث لعله اللغو والفسوق
المعصية وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزا الا الجنة رواه البخاري ومسلم
المبرور الذي لا يخالطه اثم قيل هو المقبول ومن
علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان فيه ولا يعاود

المعاصي واذا استقر عزمه على الحج بعد الاستخارة بدا
بالتوبة من كل المعاصي والمكروهات وخرج من مظالم العباد
وقضى ما عليه من دين ورد الودايع واستحل من بينه
وبينه معاملة او كتب وصية ان كان له مال يوصي به
واشهد عليها وترك لاهله مونتهم مدة ذهابه ورجوعه
ويجتهد في رضى الوالدين ومن يتوجه عليه بره وطاعته
وان كانت امراة استاذنت زوجها ايضا ويستحب للزوج
ان يحج بها وللوالد والوالدة منعه من حج التطوع وليس
لهما منعه من حج الفرض وللزوج منعها من حج التطوع
وكذا من حجة الاسلام على الاصح لان حقه ناجز على
الفور والحج على التراخي **فصل** ينبغي ان يحرص
يحرص على ان تكون نفقته ومتاعه سالما من الشبهة
ويستحب ان يكثر الزاد والنفقة ليواسي به المحتاجين
ويستحب ان لا يشارك في الزاد والراحلة لئلا يمتنع
من المواساة فيه والركوب في الحج افضل من المشي المقتب

افضل

افضل من المحارة والمحمل الا لعذر من مرض ونحوه
لا للرياسة والشهرة ويجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته
فان العبادة لا تصح الا بشروطها ويستحب ان يستصحب كتابا
في المناسك واضحا ويديم مطالعته في طريقه لتصير مقا
صده محققة عنده ويستحب ان يطلب رفيقا موافقا راغبا
في الخير كارها للشر وان تيسر له عالم فهو اولى ويحرص
على رضى رفيقه في كل طريقه ويحتمله ويستحب ان يكون
يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فانها
تشغل قلبه فان اتجر لم يؤثر في صحة حجه ويستحب
ان يكون سفره في يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين
وان يكون باكرا ويصلي في بيته ركعتين عند خروجه
من منزله يقرا في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد واذا سلم قرا اية الكرسي
وسورة قريش ثم يدعو بما احب ويودع جيرانه
واهله واصحابه ويقول كل واحد لصاحبه استودع

الله دينك وامانتك وخواتم عملك زودك الله التقوى
وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت **فصل**
ويستحب اكثار السير في الليل وان يريح دابته بالنزول عنها
غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها
ويحرم ان يحملها فوق طاقتها وان يجيعها او يعطشها من
غير ضرورة وان يحملها الجمال فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع
من ذلك وينبغي ان يجتنب الشبع المفرط والزينة و
الترفه والتبسط في الوان الاطعمة فان الحاج الحاج اشعث
اغبر ويستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال
والرفقة والسائل وغيرهم ويجتنب المشاحنة والمخاصمة
ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الما اذا امكنه ويصون
لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ
القبيحة وليلحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج ولم
يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته امه وينبغي
ان يسير مع الناس ويكره انفراده عن القافلة لغير

عذر

عذر ويكره ان يستصحب جرسا او كلبا ويسن له اذا علا
شرفا من الارض ان يكبر واذا هبط واديا ونحوه ان يسبح
ولا يبالغ في رفع الصوت بذلك ويكره النزول في قارعة
الطريق واذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق واذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ونستعين بك
عليهم فاكفنى اياهم بما شئت وكيف شئت ويستحب
له الدعا في جميع سفره لنفسه واحبابه والمسلمين ومما
يتاكد الامر به المحافظة على الصلوات في اوقاتها وله
القصر والجمع ان كان السفر طويلا وله صلاة النافلة
راكبا وماشيا حيث توجه وله التيمم اذا عدم الما او
وجده وهو محتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او
حيوان محترم سوا خاف العطش في يومه او بعده
قبل وصوله الى ما اخر ويحرم عليه الوضوء بما وهنا له
من يحتاج اليه للعطش سوا كان رفيقه المحافظ له

او واحدا من الركب ولا يجوز التيمم الا بالتراب الطا
هر خالص ويكون بعد طلب الما ولا يصلي بتيمم واحد
اكثر من فريضة ويصلي به ما شا من النوافل واذا مات
واحد من الركب لزمهم غسله وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه من علم به ومن لا يعلم فلا اثم عليه فان تركوه
عصوا كلهم فان لم يجدوا ما يمموه في وجهه ويديه وكفنوه
وصلوا عليه ودفنوه **باب الاحرام** وادابه لا يصح
الاحرام بالحج الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة اخرها طلوع الفجر ليلة عيد
النحر فان احرم بالحج في غير هذه المدة لم ينعقد حجا
وانعقد عمرة واما الميقات المكاني فمن كان في مكة
من اهلها وغيرهم فميقاته نفس مكة والافضل ان
يحرم من باب داره وقيل من المسجد قريبا من البيت
ويستحب ان يكون احرامه اليوم الثامن من ذي
الحجة وميقات المتوجهين من المدينة ذو الحليفة

وميقات

وميقات المتوجهين من الشام على طريق تبوك ومن
مصر الجحفة وميقات المتوجهين من نجد الحجاز ونجد اليمن
قرن وميقات المتوجهين من تهامة وهي بعض من
اليمن يلملم وميقات المتوجهين من العراق وخراسان
ذات عرق وان اهلوا من العقيق فهو افضل وهو واد
بقرب ذات عرق ابعد منها واعلم ان هذه المواقيت
لا يشترط بل له ان يحرم منها ومما يحاذيها والافضل
في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة
فلو احرم من طرفه الاقرب جاز وهذه المواقيت
لاهلها ولكل من مر بها من غيرهم كالشامي عمر
بميقات المدينة فهو ميقاته ولو احرم من بلده
او غيره قبل وصوله الميقات جاز لكن الاحرام من
من الميقات افضل على الاصح كما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن سلك طريقا لا ميقات فيه
احرم اذا حاذا اقرب المواقيت اليه ومن مسلكه

بين مكة والميقات فميقاته موضعه **فصل** اذا
اراد الاحرام فالسنة ان يغتسل فان لم يجد الما تيمم
فان ترك الغسل والتيمم صح احرامه وفاته الفضيلة
ويتنظف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب
وتقليم الاظفار ويغسل راسه بسدر وخطمي ونحوهما
ويستحب ان يلبد راسه بصمغ او خطمي ونحوه ويلبس
ازارا ورداء ابيضين نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس
نعلين ويطيب في بدنه وافضل الطيب المسك
والافضل ان يخلط بما الورد ونحوه ليذهب جرمه
ويجوز بما يبقى جرمه ولو طيب ثوبه جاز لكن
الافضل تركه ولو انتقل الطيب بعد الاحرام من
موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية
عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه بعد انتقاله
ولو نقله باختياره او نزع الثوب المطيب ثم
لبسه لزمته الفدية على الاصح وسوا فيما ذكرناه

في

في الطيب الرجل والمراة ويستحب للمرة ان تخضب يديها
الى الكوعين بالحنا قبل الاحرام وتمسح وجهها بشي من الحنا
لتستر البشرة لانها تومر بكشفها وسوا في استحباب
الخضاب المزوجة وغيرها والعجوز والشابة واذا خضبت
عممت الكفين ويكره التطريف والتسويد والخضاب
بعد الاحرام **فصل** فاذا اغتسل وتنظف وتطيب
فالسنة ان يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام
يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد فان كان في وقت كراهية الصلوة لم
يصل ولو اخر الاحرام الى وقت خروج الكراهية
ليصليهما كان افضل واذا صلى احرم اذا ابتدا بالسير
راكبا كان او ماشيا ويستحب ان يستقبل القبلة
عند الاحرام **فصل** صفة الاحرام ان ينوي
بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان معتمرا نوى
الدخول في العمرة والواجبات ينوي هذا

بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل
ان يتلفظ به بلسانه ويلبي فيقول بلسانه مع حضور
حضور قلبه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك
اللهم لبيك الى اخر التلبية وان كان حجه عن غيره
فليقل نويت الحج عن فلان الى اخره واحرمت به
لله تعالى عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان الى اخر
التلبية ويستحب ان يذكر في هذه التلبية ما
احرم به من حج وعمرة فيقول لبيك اللهم بحجة
الى اخره او لبيك بعمرة او بحجة وبعمرة الى اخره في اول
التلبية والاصح انه لا يستحب ان يذكر فيما بعد
هذه التلبية ما احرم به **فصل** له فيما يحرم
به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق
فالافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الا دنى الحل فيحرم بالعمرة ويفرغ منها و
التمتع ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها
ثم

ثم يحرم بالحج من مكة وله ان يفعل جميع محظورات الاحرام
بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والقران ان يحرم
بالعمرة والحج جميعا فتندرج افعال العمرة في افعال الحج و
يتحد الميقات والفعل فيجزي منهما طواف واحد
وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما فعله مفرد
الحج اصلا والاطلاق ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد
الحج ولا العمرة ولا القران وهذا جائز فان كان احرامه
المطلق في اشهر الحج فليصرفه الى ما شاء من حج وعمرة
او قران ولا يكون الصرف الا لنفس العمرة لا لغيرها ويكون
الصرف بالنية لا بالتلفظ ولا بفعل وان كان قبل
اشهر الحج انعقد عمرة وهذه الاوجه الاربعة جائزة
وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق و
يجب على المتمتع والقارن دم شاة فصاعدا صفتها
صفة الاضحية وتجزئ من سبع بدنة او سبع بقرة فان
لم يجد الهدي او لم يجد ثمنه او وجده باكثر من ثمنه

المثل في ذلك الوقت لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب الدم على المتمتع
الا باربعة شروطات لا يعود الى ميقات بلده لاحرام
الحج وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان
لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم و
من كان منه على اقل من مرحلتين ولا يجب الدم على
القران القارن الا بشرطين ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام وان لا يعود الى الميقات قبل يوم عرفه

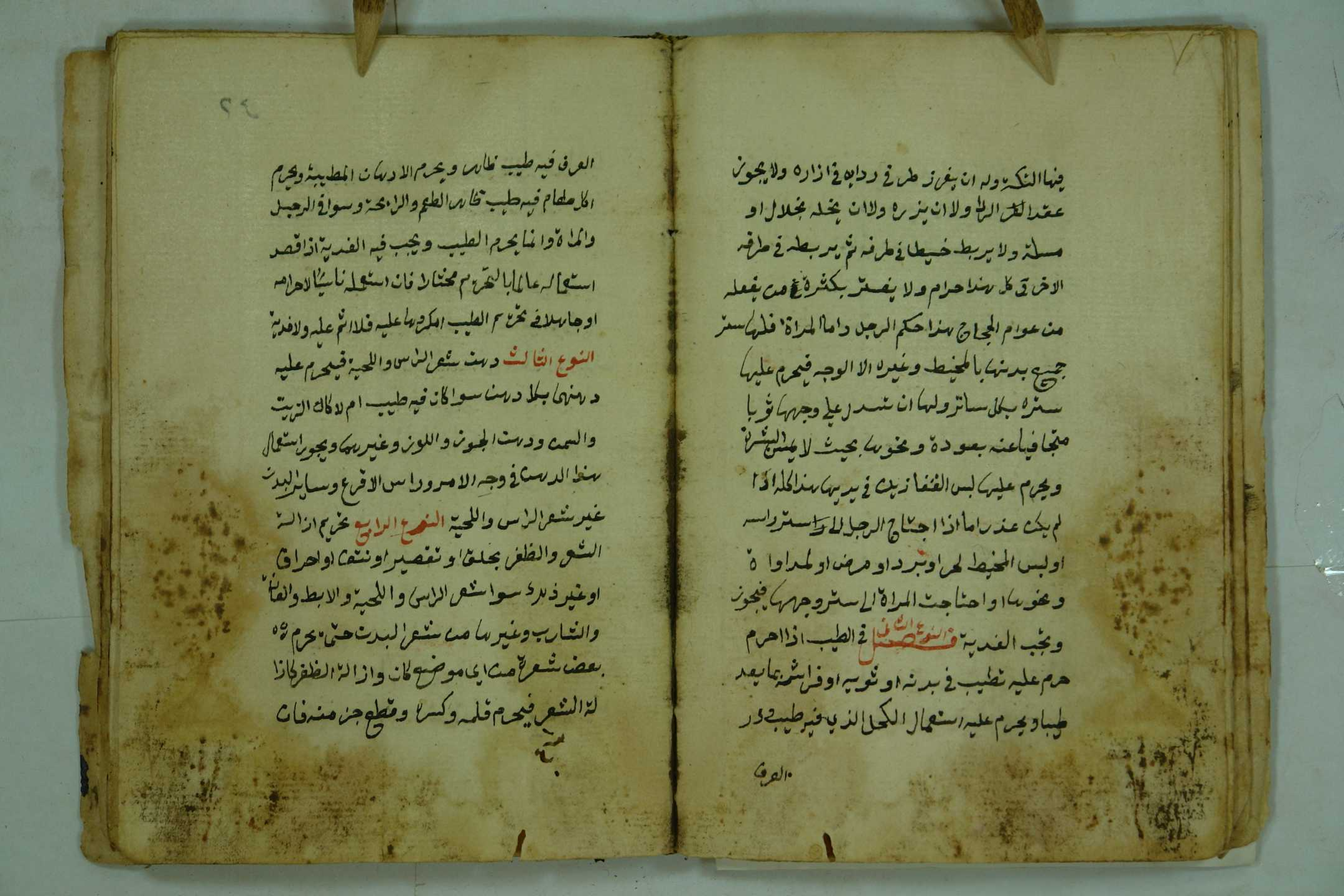
فصل في التلبية والمستحب ان يقتصر على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويستحب ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعدها ويسال الله رضوانه
والجنة ويستعيذ به من سخطه ومن النار ثم
يدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب الاكثار

من

من التلبية ويستحب قايما وقاعدا وراكبا وماشيا
ومضطجعا وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابها
عند تغاير الاحوال والازمان والامكنة كصعود
وهبوط وركوب ونزول وقيام وقعود وعند اجتماع
الرفاق وعند السحر وعند اقبال الليل والنهار و
الفراغ من الصلوة ويستحب في كل المساجد ويرفع
بها صوته في المساجد وغيرها ولا يلبي في الطواف
لان له اذكار مخصوصة ويرفع الرجل صوته بها
بحيث لا يضر نفسه ويكون صوته دون ذلك
في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها
ولا ترفع المراة صوتها بل تسمع نفسها فان رفعته
كره ويستحب تكرار التلبية كل مرة ثلاث مرات متوالية
لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد باللفظ
ويكره السلام عليه في هذه الحالة واذا راى شيئا
يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ومن

لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت
التلبية من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع في التحلل
ولو لم يلب في جميع حجه صح حجه وفاته الفضيلة
فصل اذا احرم بحج او عمرة او بهما او مطلقا حرم
عليه سبعة انواع النوع الاول اللباس فيحرم على الرجل
ستر جميع راسه وستر بعضه بكل ما يعد ساترا
سوا المخيط وغيره وسوا وضع عليه عمامة او خرقة
او عصابة او غيرها ولا يحرم ما لا يعد ساترا فلا
باس ان توسد وسادة او عمامة وينغمس في ما
او يستظل بمحارة وسوا مست راسه ام لا ولو و
ضع يده على راسه واطال او شد راسه او شد
عليه خيطا لصداع او غيره او حمل عليه زنبيلا
فلا باس ولو طلى راسه بحنا او مرهم او غيره ان
كان رقيقا فلا شي عليه وان كان ثخينا يستر وجبت
الفدية واما غير الراس من البدن فلا يحرم عليه

الا الملبوس المعمول على قدر البدن او عضو منه بحيث
يحيط به اما بخياطة او غيرها كالقميص والسراويل
والخف والجبة والقبا وجبة اللبد ودرع الزرد و
الجوشن والملزق بعضه ببعض وسوا اخرج يده
من كمي القبا ام لا فهو حرام والاصح تحريم المداس
والجمجم ونحوهما وانما حل النعل فان لبس شيا
من هذه اثم ولزمته الفدية سوا طال زمنه او قصر
وتلزمه المبادرة الى نزعه واما ما لا يوجد فيه الا
خياطة فيجوز ان يرتدي القميص والجبة ويلتحف
به في حال النوم وغيره وله ان يتزر بسراويل
وبازار ملفق من رقاع مخيطة وله ان يشتمل با
لعباة والردا والازار طاقين وثلاثة واكثر
وله ان يتقلد بالسيف ويشد على وسطه
الهميان والمنطقة ويلبس الخاتم وله ان يعقد
الازار ويشد عليه خيطا ويجعل له مثل الحجزة ويدخل



فيها التكة وله ان يغرز طرفي رداءه في ازاره ولا يجوز
عقد الطرفين ولا ان يزره ولا ان يخلله بخلال او
مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه
الاخر في كل هذا حرام ولا يغتر بكثرة من يفعله
من عوام الحجاج هذا حكم الرجل واما المراة فلها ستر
جميع بدنها بالمخيط وغيره الا الوجه فيحرم عليها
ستره بكل ساتر ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بعودة ونحوها بحيث لا يمس البشرة
ويحرم عليها لبس القفازين في يديها هذا كله اذا
لم يكن عذر اما اذا احتاج الرجل الى ستر راسه
او لبس المخيط لحر او برد او مرض او لمداواة
ونحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها فيجوز
ويجب الفدية فصل النوع الثاني في الطيب اذا احرم
حرم عليه تطيب في بدنه او ثوبه او فراشه بما يعد
طيبا ويحرم عليه استعمال الكحل الذي فيه طيب وذر

العرق

العرق فيه طيب ظاهر ويحرم الادهان المطيبة ويحرم
اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم والرائحة وسواء في الرجل
والمراة وانما يحرم الطيب ويجب فيه الفدية اذا قصد
استعماله عالما بالتحريم مختارا فان استعمله ناسيا للاحرام
او جاهلا في تحريم الطيب او مكرها عليه فلا اثم عليه ولا فدية
النوع الثالث دهن شعر الراس واللحية فيحرم عليه
دهنهما بكل دهن سواء كان فيه طيب ام لا كالزيت
والسمن ودهن الجوز واللوز وغيرهما ويجوز استعمال
هذا الدهن في وجه الامرد وراس الاقرع وسائر البدن
غير شعر الراس واللحية النوع الرابع تحريم ازالة
الشعر والظفر بحلق او تقصير او نتف او احراق
او غير ذلك سواء شعر الراس واللحية والابط والعانة
والشارب وغيرها من شعر البدن حتى يحرم ازالة
بعض شعرة من اي موضع كان وازالة الظفر كازالة
الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان

بحيث

فعل شيئا من هذا اثم وعليه الفدية فان فعله ناسيا
او جاهلا او حلق لمرض او قمل او جراحة او غير ذلك
من الاعذار فلا اثم عليه ولكن عليه الفدية وللمحرم
حلق الراس الحلال وليس لاحد حلق شعر المحرم النوع
الخامس في عقد النكاح فكل نكاح كان فيه الولي محرما
او الزوج فهو حرام وباطل وله الرجعة في الاحرام ولكن
تكره النوع السادس في الجماع ومقدماته فيحرم على
المحرم الوطي والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كا
لقبلة واللمس وغيرهما ولا يحرم اللمس والقبلة بغير
شهوة فان كان باشر بشهوة بغير وطي فعليه الفدية
ولا يفسد حجه وان كان امراة او بهيمة او غيرها قبل
التحلل الاول فسد حجه ولزمه المضي في فاسده ويجب
عليه بدنة ويلزمه قضاؤه في سنة المستقبلة هذا
كله في العامد العالم بالتحريم فان جامع ناسيا او جاهلا
بالتحريم او جومعت المراة مكرهة لم يفسد النسك

ولا

ولا فدية على الاصح النوع السابع في الصيد فيحرم
اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي ماكول
او في اصله ماكول سوا المستانس وغيره والمملوك
وغيره فان اتلفه لزمه الجزا ويحرم عليه اكل الصيد
ذبحه هو او صاده له غيره باذنه او بغير اذنه
او كان له سبب فيه فصل هذه محرمات الاحرام
السبعة والمراة كالرجل في جميعها الا ما ذكرناه في
اللباس ويجب على المحرم الاحتراز منها الا في موضع
الاعذار التي سبق بيانها وما سوا هذه السبعة
لا يحرم فمن ذلك غسل الراس بما ينظفه من الوسخ
كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نتف شي من
شعره لكن الاولى تركه هنا ويجوز له غسل
البدن في الحمام وغيره وله الاكتحال بما لا طيب
فيه وله الفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك
شعره باظفاره على وجه لا ينتف به شعرا والمستحب

تركه فلو حك شعره باظفاره ونتف لزمه الفدية ولو
نحى القمل من بدنه وثيابه او قتله فلا شيء عليه
ولا يفسد الحج والعمرة بشيء من المحرمات الا الجماع

فصل باب دخول مكة وما يتعلق به

اذا احرم توجه الى مكة زادها الله تعالى شرفا ويستحب
اذا بلغ الحرم ان يستحضر من الخضوع والخشوع
في قلبه وجسده ما امكنه ويقول اللهم هذا حرمك
وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم
تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل
طاعتك فاذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى بنية غسل
دخول مكة وهذا الغسل مستحب لكل واحد
حتى الحائض والنفساء والصبي ويدخل من ثنية
كدا بفتح الكاف والدال والمد وهي باعلى مكة وينحدر
منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى بلده
خرج من ثنية كدا بضم الكاف والافضل ان يدخل

ماشيا

ماشيا وان يكون بالنهار ويتحفظ في دخوله من ايذاء
الناس والزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه
جلالة البقعة التي هو فيها واذا وقع بصره على البيت
رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
ومهابة وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب واهمه طلب
المغفرة والرضوان ويستحب ان يستحضر عند رؤية
البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع والتذلل و
الاجلال وان لا يشتغل اول دخوله بتحصيل منزل
ولا حط قماش وتغيير ثياب ولا غير ذلك بل يبادر
بالطواف ويبقى بعض الرفقة عند متاعهم
ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان كانت
امراة جميلة استحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل

ويقدم في دخوله رجله اليمنى وفي خروجه اليسرى
ويقول في دخوله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب
رحمتك وفي خروجه اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب
فضلك فاذا دخل المسجد لم يشتغل بصلوة تحية
المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدا بطواف
القدوم وفي الحج ثلاثة اطواف طواف القدوم ثم طواف
الافاضة ثم طواف الوداع فطواف القدوم سنة
ليس بواجب وطواف الافاضة ركن ولا يصح الحج
الا به وطواف الوداع واجب على الاصح وليس بركن
فلو تركه جبره الدم والله اعلم **فى كيفية صل الطواف**
فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود فيستقبله
بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يوذي احدا فيستلمه
ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد
عليه ثلاثا ثم يبتدى الطواف ويقطع التلبية
ويستحب ان يضطبع في اول دخوله في الطواف

فان

فان اضطبع قبله بقليل فلا باس والاضطباع
ان يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه
الايمن مكشوفا وكيفية الطواف ان يحاذي جميعه
جميع الحجر الاسود فلا يصح طواف حتى يمر بجميع
بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقف
بحيث يكون جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي الطواف
لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه
فاذا جاوز انتقل وجعل يساره الى البيت ويمينه
الى خارج ولو فعل هذا اولا وترك استقبال
الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقا وجهه طايفا حول
البيت حتى يصل الى الحجر الاسود الذي بدا منه
فهذه طوفة ثم يفعل مثلها ثانية وثالثة
حتى يكمل سبعا فهذه صفة الطوفة المجزية
وله واجبات وسنن **اما** الواجبات فثمانية

مختلف في بعضها احدها ستر العورة والطهارة
عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الثاني
ان يكون الطواف في المسجد ويجوز في روافه فلا يضر
الحايل بينه وبين الكعبة مادام داخل المسجد الثالث
استكمال سبع طوافات الرابع الترتيب بان يبدا
من الحجر الاسود ويجعل البيت عن يساره الخامس
ان يكون طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت
فلو طاف على شاذروان البيت او في الحجر لم يصح
طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت قال الله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق ولو طاف خارج الشا
ذروان ويده على حايط البيت لم يصح طوافه
السادس نية الطواف فان كان حج او عمرة وجبت
النية بلا خلاف وان كان طوف حج او عمرة فالاولى
ان ينوي فان طاف بلا نية صح طوفه على الاصح
لان نية الحج تشمله السابع الموالات بين الطوفات

والصلوة بعد الطواف فيهما واجبات في قول والاصح
انهما سنتان واما سنن الطواف وادابه فثمانية
احدها ان يطوف ماشيا فان كان راكبا بعذر او
بغير عذر جاز الثاني الاضطباع الذي مر بيانه
وهو مستحب من اول الطواف الى اخره الثالث
الرمل وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى
وهو مستحب في الطوفات الثلث الاول الثالث الثالثة
الاول فان ترك الرمل في الثلاثة الاول لم يقض
في الاربع الاخيرة بل يمشي على هيئته في الاربع الا
خيرة ولا يسن الرمل والاضطباع الا في طواف
واحد هو الطواف الذي بعده سعي ولا ترمل
المراة ولا تضطبع الرابع استلام الحجر الاسود
وتقبيله ووضع الجبهة عليه كما سبق ويستحب
ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن
يقبل يده الذي استلم بها بعد استلامه

ولا يستلم الركنين الاخرين ويستحب استلام الحجر
الاسود وتقبيله واستلام الركن اليماني وتقبيل
اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة وهو
في الاوتار اكد فان منعه الزحمة من التقبيل اقتصر
على استلامه فان لم يمكنه اشار بيده او بشي
في يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بفمه الى التقبيل
ولا يستحب للمرأة استلام ولا تقبيل الا في الليل
عند خلو المطاف **الخامس اذكار الطواف** فيستحب
ان يقول عند ابتدا الطواف بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ويأتي بهذا الذكر عند محاذاة الحجر الاسود
في كل طوفة ويقول في رمله **اللهم** اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الا
ربعة الاخيرة **اللهم** اغفر وارحم وتجاوز

عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم **اللهم** ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار قال الشافعي رضي الله عنه هذا احب
ما يقال في الطواف قال ويستحب ان يقول في كله
ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين و
دنيا لنفسه ولغيره ولو دعا واحد وامن جماعة
فحسن ويستحب الاجتهاد في الدعا فقد جا عن
الحسن البصري رحمه الله تعالى ان الدعا يستجاب
هنالك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند
الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند
زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف
المقام وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند
الجمرات الثلاث قال اصحابنا وقراءة القران
في الطواف افضل من الدعا غير ماثورة والدعا
الماثورة افضل منها على الصحيح **السادس**

موالاة الطوافات سنة موكدة ليست بواجبة
على الصحيح فينبغي ان يفرق بينها فان فرق تفريقا
كثيرا فله ان يبني عليه على ما مضى والاستيناف
احوط ولو احدث عمدا او سهوا فتوضا وبنى
على ما مضى جاز على الاصح والاستيناف احوط
ولو اقيمت الصلوة وهو في الطواف او عرض
امر مهم قطع الطواف فاذا فرغ له البناء والاستيناف
احوط السابع ان يكون في طوافه خاشعا خاضعا
حاضر القلب ملازما للادب بظاهره وباطنه
في حركته ونظره وهيئته ويستشعر بقلبه عظمة
من يطوف بيته ويكره الاكل والشرب في الطواف
ووضع اليد على الفم الا عند التثاوب ووضع اليد
على خاصرته وتشبيك الاصابع والكلام بغير
الذكر وامر بمعروف او نهي عن منكر ويكره
الطواف وهو يدافع البول والغايط والريح

كما تكره الصلوة في هذه الاحوال فان فعل شيا منه
من ذلك لم يبطل طوافه ويجب ان يصون نظره عمن
لا يحل نظره اليه من امراة او امرد حسن الصورة
وان يصون بطن قلبه عن احتقار قلبه عن احتقار
احد من المسلمين الثامن اذا فرغ من الطواف
صلى ركعتين خلف المقام فان منعته الزحمة
صلاهما في الحجر والا ففي المسجد والا ففي الحرم والا ففي
خارج الحرم وحيث صلاهما جاز ولو في بلده ولكن
الافضل ما ذكرنا ولا تفوتان ما دام حيا وهذه
سنة كصلاة سنة على الصحيح وقيل واجبة
ولكن لو تركهما لم يبطل حجه ولا دم عليه ولو طاف
طوافين فاكثر استحب له ان يصلي بعد كل طواف
ركعتين ولو طاف اطوفة متوالية بلا صلوة
ثم صلى لكل طواف ركعتين ركعتين جاز والاول
افضل ويقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها

الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر
بالقراءة في الليل ويسر في النهار

فصل في السعي

وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة
ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب
الصفا الى المسعى فيصعد على الصفا قدر قامة
حتى يرى البيت ان امكنه ويستقبل الكعبة
ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون ثم يدعو بما احب من امور الدين
والدنيا ثم يعيد هذا الذكر والدعا ثانيا وثالثا

ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي على
هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع ثم يسعى
سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الا
خضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة
السعي ويمشي على عادته حتى يصل الى المروة فيفعل
عليها مثل ما فعل على الصفا من الصعود عليها
والذكر والدعا فهذه مرة من سبعة ثم يعود
من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى
في موضع سعيه فاذا وصل الى الصفا صعده
وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية من السبعة
ثم يعود الى المروة كما فعل اولا ثم يعود الى
الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدا
بالصفا ويختم بالمروة وهذه صفة السعي

والواجب منهما اربعة اشيا احدها ان يقطع جميع
المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض
خطوة لم يصح سعيه الثاني الترتيب فيجب
ان يبدا بالصفا فابدا بالمروة لم يجب ذهابه
منها الى الصفا فاذا عاد من الصفا كان هذا
اول سعيه ويشترط ايضا في المرة الثانية ان
يبدا من المروة كما سبق بيانه الثالث كمال
سبع مراة يجب الذهاب من الصفا مرة ثانية
فان شك في عدد المراة في الطواف او السعي
اخذ بالاقل ولزمه الاتمام الرابع ان يكون
السعي بعد طواف صحيح سوا كان بعد طواف
القدوم او طواف الافاضة والافضل ان
يجعل السعي بعد طواف القدوم وان سعي بعد
طواف القدوم اجزاه ويكره اعادته بعد طواف
الافاضة واما سنن السعي فخمس اشيا احدها

الذكر

الذكر والدعا على الصفا والمروة ويستحب ان يقول
بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ولو قرا القران كان افضل
الثانية يستحب ان يسعى على طهارة فلو سعى
محدثا او جنبا او حايضا او عليه نجاسة او
مكشوفا العورة صح سعيه الثالث يستحب
ان يكون سعيه في الموضع السعي الذي سبق
بيانه سعيا شديدا وهو يستحب في كل مرة
من السبع ولو مشى في جميع المسافة او سعى فيها
صح وفاته الفضيلة والمراة تمشي ولا تسعى
الرابعة الافضل ان يتحرى زمن الخلوة لطوافه
وسعيه وينبغي ان يتحفظ عند الزحمة من ايذا
الناس والافضل ان يسعى ماشيا الا لعذر

الخامسة الموالاة بين مرات السعي سنة فلو فرق
بينهن تفريقا يسيرا لم يضر ذلك وكذا لو فرق
تفريقا كثيرا لم يضر على الصحيح لكن فاتته الفضيلة

فصل في الوقوف بعرفة وما يتعلق به اذا فرغ

من السعي فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع
او قارنا حلق راسه او قصر وصار حلالا وان
كان حاجا وكان سعيه بعد طواف القدوم
اقام بمكة فاذا كان يوم الثامن من ذي الحجة
خرج من مكة بعد صلاة الصبح الى منى بحيث
يصلي بها الظهر وكذا العصر والمغرب والعشا
ويبيت بها ويصلي بها الصبح فاذا طلعت
الشمس على ثبير سار متوجها الى عرفات
على طريق ضب فاذا وصل الى نمرة نزل فيها
حتى تزول الشمس ولا يدخل عرفات قبل زوال
الشمس ولا يغتر بكثرة من يدخلها قبل الزوال

فان

فان ذلك بدعة منافية للسنة ويغتسل للوقوف
فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد
مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب الامام قبل
صلاة الظهر خطبتين يبين بهما لهم في الاولى
كيفية الوقوف وشرطه ومتى النفر من عرفات
الى مزدلفة وغير ذلك مما بين ايديهم ثم يصلي
بهم الظهر والعصر جمعا ويجوز هذا الجمع للمسافر
لا المقيم هناك ويصلي السنن الراتبة كما يصليها
في الحضر فاذا فرغوا من الصلوة ساروا الى الموقف
وعرفات كلها موقف ففي اي موضع وقف منها
اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة
في اسفل جبل الرحمة وهو جبل الذي بوسط
ارض عرفات وما اشتهر عند العوام من الاعتنا
بالوقوف على الجبل وترجيحه فمخالف للسنة

ولا فضيلة في صعود هذا الجبل بل هو وسائر عرفات
سواء انما الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي ذكرناه **وواجب الوقوف** شيئان **احدهما**
كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم
عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل في عرفات
في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك
الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج **الثاني** كونه اهلا للعبادة
سواء فيه الصبي المميز وغيره والنائم والغافل وغيرهم
فمن حصل منهم في جزء يسير من ارض عرفات في
لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه
سواء حضرها عمدا او وقف مع الغفلة والبيع والشراء
والحديث واللهو او اجتاز بعرفات في وقت الوقوف
وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث بل اجتاز مسرعا
او كان نائما على بعيره فانتهى به البعير الى عرفات
فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اجتاز

بها

بها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة او
غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك
لكن فاته الفضيلة **واما سنن** الوقوف فكثيرة **منها**
ان يغتسل للوقوف وان لا يدخلها الا بعد صلاة الظهر والعصر
جمعا وان يجعل الوقوف عقب الصلاتين ويقف عند
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه فيقرب
منه ويتجنب كل موضع يؤذي فيه او يتأذى وان يقف
راكبا ويستقبل القبلة وان يكون مفطرا متطهرا ولو
وقف جنبا او نفساء او حائضا او مكشوف العورة صح
وقوفه وان يكون حاضر القلب فارغا من الشواغل وان
يكثر الدعاء والتهليل والتكبير وقراءة القرآن ولا يقصر
في ذلك فهذا اليوم معظم الحج وفي الحديث الحج عرفة
فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك ويكثر من الذكر
قائما وقاعدا او مضطجعا ويرفع يديه ولا يجاوز راسه
ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا يبالغ في رفع الصوت

بل حفضه افضل و يكثر التواضع والذلة ويلح في الدعا
ولا يستبطي الاجابة و يفتتح دعايه بحمد الله تعالى
والثنا عليه والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم و يختم بمثل ذلك وافضل اذكاره لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير ويكثر من التلبية والصلوة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهذه الانواع
كلها تارة بهذا وتارة بكذلك ويدعوا منفردا
وفي جماعة ويدعو لنفسه ولوالديه واهله واحبابه
وساير المسلمين ويكثر الاستغفار ويقدم التوبة
على هذا كله ويجتنب الكلام القبيح والمخاصمة وا
حتقار الناس وانتهار السايل وغيره ويبقى
في الموقف حتى تغرب الشمس فان خرج منه قبل
الغروب ولم يعد ذبح دما وهو شاة **فصل**
في الدفع ~~من عرفات الى مزدلفة على طريق المازمين~~

فاذا

فاذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع من عرفات
الى مزدلفة على طريق المازمين ويوخر صلوة المغرب
بنية الجمع بينها وبين العشا ويسير ملبيا على هينة
بسكينة ووقار فان وجد فرجة اسرع فاذا وصلوا
المزدلفة باتوا بها وهذا المبيت واجب والواجب
منه ساعة من النصف الثاني من الليل يحصل
في اي بقعة حصلت من المزدلفة فلو تركه عصى
ولزمه دم وصح حجه وينبغي ان يحافظ على هذا
المبيت فقد قال جماعة من العلما انه ركن لا يصح
الحج الا به والصحيح انه ليس بركن ويستحب ان يغتسل
في المزدلفة للوقوف بالمشعر الحرام ويبقى بالمزدلفة
حتى يطلع الفجر وياخذ منها حصى الجمار و[illegible]
اخذ الحصا في الليل فاذا طلع الفجر صلى الصبح
في اول وقتها **فصل في الدفع** الى منى فاذا صلى
الصبح بالمزدلفة دفع منها متوجها الى منى فاذا

وصل الى قزح وهو جبل صغير في اخر مزدلفة وهو
المشعر الحرام صعده ان امكنه والا وقف تحته مستقبل
الكعبة فيدعوا ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل
ويكثر التلبية ويقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا
بما احب واختار من الدعوات الجامعة وبالا
مور المهمة ويكرر دعواته فاذا اسفر الصبح
سار الى منى بسكينة ووقار ملبيا ذاكرا فاذا
وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر اسرع
قدر رمية حجر فاذا وصل منى بدا بجمرة العقبة
فيرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر
رمح ويجوز بعد نصف الليل ويرميها بسبع
حصيات واحدة واحدة ويرفع يده في رميها
حتى يرى بياض ابطه ويكون مستقبل الجمرة وتكون
مكة عن يساره ويقطع التلبية مع اول حصاة

ويكبر

ويكبر مع كل حصاة والافضل ان يرمي راكبا ان
كان اتى منى راكبا ويكون الحصى مثل حصى الخذف
ولا يصح الرمي الا بالحجر فاذا فرغ من الرمي ذهب
فنزل في موضع من منى وحيث نزل منها جاز
لكن الافضل منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مقارب منه وهو على يسار مصلى الامام فاذا نزل
ذبح او نحر الهدي ان كان معه هديا وسوق
الهدي سنة موكدة لمن قصد مكة حاجا
او معتمرا وصفة الهدي صفة الاضحية فاذا
فرغ من النحر حلق راسه كله او قصر ايهما
فعل اجزاه والحلق افضل واقل ما يجزي ثلاث
شعرات والافضل حلق الجميع ولو احرق شعره
او نتفه او قطعه باسنانه اجزاه فان لم يكن
على راسه شعر فلا شيء عليه لكن يستحب ان يمر
الموسى على راسه ويستحب ان ياخذ من شاربه

وما حوله شيئا ولولا ان له شعر وفي راسه علة لا يمكنه
بسببها التقصير القرض للشعر صبر الى الاملات
ولا يسقط عنه الحلق وتقصر المراة ولا تحلق ويستحب
ان يكون تقصيرها وتقصير الرجل بمقدار
انملة من جميع جوانب الراس فاذا حلق افاض
الى مكة وطاف طواف الافاضة ويدخل وقته
بنصف ليلة النحر ويبقى الى اخر العمر والافضل
ان يكون قبل زوال الشمس يوم النحر ويكره تاخيره
عن يوم النحر بلا عذر فاذا طاف فان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم سعى الان وان كان
سعى لم يعده **فصل** للحج تحللان يحصلان
برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة
ويحصل التحلل الاول باثنين من هذه الثلاثة
فاذا فعلهما حصل التحلل الاول ويحل بالتحلل
الاول جميع محرمات الاحرام الا الاستمتاع

بالنسا فاذا فعل الثالث وصار حلالا ولكن يبقى
عليه المبيت بمنى والرمي في ليالي ايام التشريق فيجب
عليه ان يبيت بمنى في ليالي ايام التشريق الثلاثة وفي كل
يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات كما سبق
فيرمي اولا وهي التي تلي مسجد الخيف ويستقبل
الكعبة في رميها ثم يتنحى عنها قليلا كيلا يصيبه
المتطاير من الحصى ويستقبل الكعبة ويحمد الله
تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور
القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر
سورة البقرة ثم ياتي بالجمرة الثانية فيفعل فيها
كما فعل في الاولى ثم ياتي بالجمرة الثالثة وهي جمرة
العقبة والتي رماها يوم النحر فيرميها ولا يقف
للدعاء والواجب مما ذكرناه اصل الرمي بصفة
السابقة وهي ان يرمي بما يسمى حجرا ويسمى
رميا ويستحب ان يغتسل كل يوم ولا يصح الرمي

في هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته
الى غروبها ويستحب ان يبادر به بعد الزوال قبل
صلوة الظهر ثم يرجع فيصليها ويجب الترتيب
بين الجمرات فيرمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويستحب الموالات بين رمي الجمرات ورميات الجمرة
الواحده وقيل يجب الموالات ومن فاته شي
من الرمي نهارا تداركه في الليل وفيما بقي من
ايام التشريق ويفوت كل رمي بخروج ايام التشريق
فلا يفعل شي منه بعده لا ادا ولا قضا ومن
فاته الرمي او ثلاث حصيات منه لزمه دم وان
ترك حصاة واحدة لزمه مد من الطعام
على الاصح ويستحب ان يرمي في اليومين الاولين
من التشريق ماشيا وفي الثالث راكبا لانه ينفر
في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه ويستحب
الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف وان يصلي امام

المنارة ويحافظ على حضور الجماعة فيه ويسقط
رمي اليوم الثالث وعمن نفر النفر الاول وهو
في اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفروان
كان جايزا فالتاخير الى اليوم الثالث افضل ومن
اراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس فان لم ينفر
حتى غربت لزمه المبيت بمنى والرمي في اليوم
الثالث واذا نفر في الثاني او الثالث انصرف
من جمرة العقبة راكبا كما هو ويكبر ويهلل
وقد فرغ حجه ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها
بالمنزل فلو صلاها بمنى وفي الطريق جاز لكن
السنة ما سبق ويستحب اذا انصرف ان ينزل
بالمحصب وهو الابطح عند مقابر مكة فصل
اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن
فالاركان خمسة الاحرام والوقوف وطواف
الافاضة والسعي والحلق والتقصير والواجبات

سنة انشاء الاحرام من الميقات والجمع بين الليل
والنهار بعرفات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر والمبيت
ليالي منى للرمي والرمي وطواف الوداع واما السنن
فجميع ما سبق سوى الاركان والواجبات ومن ترك
ركنا لم يصح حجه ولا يحل من احرامه حتى ياتي به
ولا يجبر بدم ولا غيره وثلاثة من الاركان لا تفوت
ما دام حيا وهي الطواف والسعي والحلق ولا يختص
الحلق بمنى ولا بالحرم بل يجوز في الوطن وغيره واما
الواجبات فمن ترك منها شيئا صح حجه ولزمه
دم سواء تركها عمدا او سهوا واما السنن فمن
تركها فلا شيء عليه ولا اثم ولا دم ولا غيره ولكن
فاته الفضيلة والله اعلم

باب العمرة

هي واجبة
على المذهب الصحيح ولا تجب هي والحج في العمر الا مرة
واحدة ويستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان
وتجوز في جميع السنة وميقاتها المكاني ميقات

الحج الا في حق المكي فميقاته ان يخرج لاطراف الحل ولو
بخطوة وافضل جهات الحل الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية وصفة احرامها مثل صفة احرام الحج
في استحباب الغسل والتطيب والتنظيف والتطيب
وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس وغيره وفي
استحباب التلبية وغير ذلك فاذا احرم بها توجه
الى مكة ملبيا فاذا دخلها ابتدأ بالطواف ويقطع
التلبية حين يشرع في الطواف ويرمل في الطوافات
الثلاثة الاول ويمشي في الاربع الاخيرة ثم يخرج
فيسعى بين الصفا والمروة كما سبق فاذا فرغ
من سعيه حلق او قصر عند المروة فاذا فعل
ذلك تمت عمرته وحل منها وليس لها الا تحلل
واحد واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير وواجبها انشاء الاحرام من
الميقات وما زاد فهو سنة والله اعلم

باب المقام بمكة وطواف الوداع مكة افضل
الارض وبعدها المدينة فينبغي الاكثار من الخير
فيهما ومن الطواف والاعتمار والصلوة في المسجد
الحرام فهو افضل المساجد ولا يكره الطواف ولا
الصلوة في مكة ولا في ساير الحرم في وقت من الاوقات
ويرمل ولا يضطبع في طواف غير طواف الحج والعمرة
ولا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلم فاذا دخل
المسجد نوى الاعتكاف فاذا جلس استقبل الكعبة
ونظر اليها ويستحب دخول الكعبة والصلوة فيها
الا ان يوذي احدا بدخوله الزحمة فلا يدخل
حينيذ واذا دخل فليكن شانه التواضع والتضرع
والدعا مع حضور القلب بالامور المهمة ولا
نظر الا ما يلهيه وليعلم انه في افضل الارض
والبحذر كل الحذر من الاغترار بما احدثه بعد
اهل الضلال من تقبيل المسمار الذي في وسط

الكعبة

الكعبة والمكان الذي سموه بالعروة الوثقى فانهما باطلان
محدثان لاغراض فاسدة قاتل الله المبتدعين ويكثر
من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل ويكثر
من شرب ما زمزم ويزور المواضع المشهورة بالفضل
بمكة وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا واختلف العلما في
كراهية المجاورة بمكة واستحبابها والمختار انها مستحبة
الا ان يغلب على ظنه الوقوع في مذموم واذا فرغ
من مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف الو
داع واذا اراد الرجوع الى وطنه او غيره طاف للوداع
وهذا الطواف واجب على الاصح ويجب بتركه دم ولو
اراد الرجوع الى وطنه من منى لزمه دخول مكة لطواف
الوداع بعد الفراغ الوداع ولا يجب طواف الوداع
على الحايض والنفسا ولا دم عليهما بتركه ويكون
طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله
ويعقبه الخروج فان طاف ثم مكث ليشتري متاع

ونحوه وزيارة صديق وعيادة مريض ونحوهما لزمه
اعادة الطواف وان اشتغل باسباب الخروج كشري
زد بلا مكث وشد رحل او اقيمت الصلاة فصلاها لم يعد
الطواف واذا طاف صلي ركعتين خلف المقام ثم اتي الملتزم
وهو الذي بين الحجر الاسود والباب الكعبة
فيلتزمه ويقول اللهم البيتُ بيتُك والعبدُ عبدُك
وابنُ عبدِك وابنُ امتِك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك
فان كنت رضيت عني فازدد عني رضىً والا
فمُنَّ الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا
اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك
ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني

واجمع

واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير
ويأتي باداب الدعا التي سبقت ويتعلق باستار
الكعبة فاذا فرغ اتي زمزم فيشرب منها متزودا
منها ثم عاد الى الحجر الاسود واستلمه وقبله ثم
خرج وان كانت امراة حايضا اتت بهذا الدعا
على باب المسجد واذا فارق البيت ولاه ظهره
ومشى تلقا وجهه ولا يمشي قهقري ولا يلتفت
كما يفعل كثير من الناس بل الصواب الذي عليه
المحققون ما قدمناه فصل يحرم ان يخرج
شيا من تراب الحرم واحجاره الى بلده او غيره
الي الحل وسوا في ذلك تراب مكة وتراب ما حولها
من الحرم من الحرم واحجاره ويجوز اخراج ما
زمزم ويحرم اخذ شي من طيب الكعبة للتبرك
او غيره ومن اخذه لزمه رده اليها فاذا اراد
التبرك اتي بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه

ويحرم التعرض لصيد مكة والمدينة وقطع شجرهما على
المحرم والحلال **باب زيارة** قبر سيد المرسلين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به اذا
انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم
استحبابا موكدا ان يقصدوا المدينة لزيارة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة في مسجده ويكثر
من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم
في ذهابه وايابه واذا راى اشجار المدينة زاد من
الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ويسال
الله ان ينفعه بزيارته وان يقبلها منه ويغتسل
قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه ويستحضر بقلبه
شرف المدينة ومن شرفت به وليكن من اول قدومه
الى ان يرجع مستشعرا لتعظيمه صلى الله عليه وسلم
ممتلئ القلب من هيبته كانه يراه فاذا وصل
الى المسجد قدم رجله اليمنى وقال ما سبق في دخول

المسجد

المسجد الحرام ثم دخل فقصد الروضة المنورة
وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد بجنب
المنبر ويدعو ويشكر الله تعالى على هذه النعمة ويساله
المزيد ثم ياتي القبر المكرم فيستدبر القبلة و
يستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر
قدر اربعة اذرع ويقف مطاطيا راسه غاض
الطرف في مقام الهيبة والاجلال مستحضرا في قلبه
جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم
يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام
عليك يا رسول الله صلى الله عليك السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهذا اقل السلام
ويزيد ما شا وان كان قد اوصي بالسلام عليه
فليقل بعد ذلك فلان ابن فلان يسلم عليك
يا رسول الله او السلام عليك يا رسول الله من
فلان بن فلان ونحو هذا ثم يتاخر الى صوب

يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه
ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على
عمر رضي الله عنه ثم يعود الى موقفه
الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيدعو ويتوسل به الى ربه سبحانه وتعالى
ويختار مهم الدعوات ثم يعود الى الروضة فيكثر
فيها من الصلاة والدعاء ويدعو عند المنبر
ولا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم
ويكره الصاق البطن به ويكره تقبيله ومسحه
باليد بل الادب ان يبعد عنه كما كان يبعد
منه في الحياة **فصل** يستحب المحافظة
على الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحرص على الموضع الذي كان في زمنه صلى
الله عليه وسلم دون الذي زيد فيه وينوي
الاعتكاف ويخرج كل يوم لزيارة القبور

بالبقيع

بالبقيع خصوصا يوم الجمعة ويقصد قبور
الشهدا باحد وافضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة
رضي الله عنه ويأتي قبا وافضله يوم السبت
ويشرب من ابار الاريس التي في قبا د
يتوضوء ويتصدق بما امكنه ولا يستصحب شيا
من الاكواز والاباريق المعمولة من تراب
حرم المدينة واذا اراد السفر ودع المسجد بر
كعتين واتى القبر المكرم فسلم عليه وادعا وانصرفا
تلقا وجهه لا قهقري ويدعوا بمهماته ويقول
اللهم لا تجعله اخر العهد برسول الله صلى الله
عليه وسلم وارزقني العفو والعافية في الدنيا
والاخرة الحمد لله رب العالمين اللهم صلى على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد كما وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى ابراهيم انك حميد

مجيد والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من هذه النسخة
نهار الاحد في اخر رمضان
الذي هو من شهور سنة ١٣٤٠
على يد الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير عمر
ابن محمد ابن حسن
بن محمد الحاج على
الشافعي مذهبا
والاشعري اعتقادا
والجودا في بلادا والحزنة
بلدا ومولدا القاطن
الان في مدرسة
المرادية
غفر الله له
ولوالديه و
كل المسلمين
ولمن دعا
لهم بالمغفرة
امين امين
امين امين
تم

صفة الاحرام بالعمرة

يغتسل ان تيسر له او يتوضأ ويتجرد من ثيابه
ويحرم ثم يصلي ركعتين سنة الاحرام ثم يقول
اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني
نويت العمرة واحرمت بها لله رب العالمين
ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويكثر من التلبية حتى يدخل مكة فاذا دخلها
طاف طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة وحلق
او قصر ثم لبس ثيابه وبقي بمكة يطوف كلما بدا
له الى يوم الثامن من ذي الحجة ثم يغتسل في مكة
ان تيسر له ثم يحرم ويصلي ركعتين سنة الاحرام
ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله

منى نويت الحج واحرمت به لله رب العالمين
ثم يلبي قائلا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وليصعد الى عرفات ويتم
افعال الحج وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم كان الفراغ يوم الخميس الواقع في ١٠
شوال سنة الف وثلاثمائة وخمسة بعد الهجرة
النبوية كاتبه الفقير الحقير محمد امين ابن الحاج ابو الخير
بكداشي فنسئل مولانا العظيم ان يغفر لي
ولوالدي ولاخواننا ولمشايخنا ولكافة
المسلمين اجمعين
امين

هذه مناسك في اعمال الحج على
مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه تأليف
الشيخ مصطفى
الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله
وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الى
ربه المبدي مصطفى بن الحاج محمد الكردى هذا ما
لا بد منه من مناسك الحج والعمرة على مذهب الامام
الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه
ومثواه اعلم ان كيفية اداء الحج والعمرة على ثلاثة انواع
احدها الافراد وهو ان ينوى الحج وحده ثم بعد
فراغه منه في سنته يخرج عن حرم مكة وينوى العمرة
ثم يرجع الى مكة ويتم اعمالها وهو افضل من غيره
النوع الثانى التمتع وهو ان ينوى العمرة اولا وحدها
ثم بعد الفراغ منها يحرم مرة اخرى بالحج وهو دون
ما قبله في الفضيلة النوع الثالث القران وهو

ان

ان ينوى الحج والعمرة معا ويعمل عمل الحج وحده فيحصل
له الحج والعمرة وهو دون ما قبله في الفضل ولو نوى
الحج بعد ان نوى العمرة وقبل الطواف صار قارنا ايضا
ويلزم لكل من القارن والمتمتع وكذا من فاته الوقوف
وهو محرم بالحج دم كدم ترك الواجب بتفصيله
الاتى واعلم ان اركان الحج ستة الاول نية الدخول
فيه بان يقصد فعل الاركان الستة ويسن ان
يقول عند ذلك نويت الحج واحرمت به لله تعالى
وان يتبعها بالتلبية الثانى الطواف وله ثمان
واجبات فلا يصح الطواف بدونها وهى ستر العورة
والطهارة من الحدث والنجس وكونه سبعا والبداءة
بالحجر الاسود ومحاذاته بجميع شقه الايسر وجعل
البيت عن يساره في جميع طوافه وخروجه عن جميع
البيت بجميع بدنه وكونه داخل المسجد الركن الثالث
الوقوف ولو لحظة في عرفات ووقته من زوال تاسع

العود الى المبيت انتهى **ثالثها** المبيت بمزدلفة ويحصل
بلحظة من النصف الثاني من الليل **رابعها** المبيت
بمنى ليالي التشريق ولا يحصل الا بمعظم الليل **خامسها**
طواف الوداع وانما ذكرناه في الواجبات لمماثلة فديته
لها فهو تبع لها والا فالواجب الخامس اجتناب محرمات
الاحرام ولا بد له من نية مستقلة لانه بعد التحلل
وليس من المناسك ومتى ترك واجبا من هذه الخمس
لزمه دم يجزي في الاضحية وصح حجه ولو مع ترك
جميعها عمدا او سهوا لكن يأثم بالعمد ولا بد من ان يكون
الذبح بالحرم فان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع ولو فاتته الثلاثة في الحج وجب
التفريق بينها وبين السبعة اذا قضاها بقدر مدة
الرجوع باربعة ايام اخر وامّا محرمات الاحرام فاثنا
عشر اولها ستر بعض الراس للرجل ولو بطين ثانيها
لبس المحيط كقميص وخف ثالثها ستر بعض وجه المراة

رابعها

رابعها استعمال الطيب ولو في الكحل كزعفران بقي طعمه او ريحه
والمحرم استعماله على الوجه المعتاد وهو على اربعة اقسام
ما يكون بالتبخر كالعود فيحرم وصول عين الدخان الى
الثوب والبدن لا حمله وما يكون بالصب عليهما او
على احدهما كماء الورد فلا يحرم حمله ولا شمه وما يكون
بوضع الانف عليه كساير الرياحين فلا يضر حمله في الثوب
والبدن وان وجد ريحه وما يكون بحمله كالمسك فيحرم
حمله فيهما فان شد بخرقة ثم حمله في احدهما لم يضر بخلاف
ما لو كان مفتوحا ولو يسيرا الا لمجرد النقل ان لم يشده
في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا
قطعا فلا يضر خامسها دهن شعر الراس والوجه غير
الخد والجبهة حتى لو دهن شاربه عند اكل اللحم مثلا
لزمته فدية كاملة ولو لشعرة واحدة سادسها ازالة
الشعر سابعها ازالة الظفر ثامنها الجماع تاسعها عقد
النكاح عاشرها مقدمات الوطي كالقبلة حادي

عشرها الاستمتاع ثاني عشرها اصطياد ماكول بري وكذا
المتولد منه ومن غيره ويحرم هذا الاخير في الحرم
على غير المحرم ايضا وكذا يحرم على المحرم وغيره قطع
او قلع نبات الحرم الرطب وفي كل من هذه المحرمات
الفدية ويتخير فيها بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة
آصع على ستة مساكين وصوم ثلاثة ايام الا عقد
النكاح فلا فدية فيه ولا ينعقد والا الجماع المفسد ففيه
ذبح جمل تم له من العمر خمس سنين ودخل في السادسة
ويكون سالما من العيوب فان عجز فبقرة فان عجز
فسبع شياه فان عجز فيتصدق بقيمة الجمل من الحب
الذي غالب قوت مكة فان عجز صام عن كل مد يوما
وهو سبح غنية تقريبا بالدمشقي وعد بدل ربع ثلث
المد الدمشقي والا الصيد وقطع الشجر فيتخير في كل
منهما بين ذبح المثل والتصدق بقيمته والصوم عن
كل مد يوما ويبقى مجموع هذه المحرمات الى ان يطوف

ويرمي

ويرمي جمرة العقبة ويحلق ويحل باثنين منها ما عدا
عقد النكاح والجماع ومقدماته فاذا فعل الثالث
حل له الجميع والسعي كالجزء من الطواف فلا بد منه ان
لم يفعل بعد طواف القدوم والا فلا يتوقف التحلل
عليه ولا يكون مطلوبا ويدخل وقت هذه الثلاث
بمضي نصف ليلة عيد النحر فائدة يستجاب الدعا
في خمسة عشر موضعا في مكة كما جاء عن الحسن
البصري رحمه الله في الطواف وعند الملتزم وتحت
الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة
وفي عرفات والمزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث
وما سوى ذلك من السنن وغيرها مذكور في كتب
ايمتنا الشافعية والله يقول وهو الحق وهو يهدي
السبيل تم على يد جامعه الفقير الى ربه سبحانه
وتعالى مصطفى بن محمد الكردي اصلا والقدسي
مولدا والدمشقي منشاء ومسكنا والاشعري

عقيدة والقادرى طريقه غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه ولجميع
المسلمين بمنه وكرمه انه
رؤف رحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم
اجمعين
امين
تم

بسبب تحریر صرف اولندرکه

بالاده محرر الاسامی عبدالله ابو الخاوه نام کمسنه لری بودفعه

مکه مکرمه دن شام شریفه یه عزیمت ایده جکلرنده

موقع ملزمنه هر بری وصلله کفیل اولدیغی جمیع [illegible] سندی

مجهور ٦٠ تقدیمه قلندیغی ١٧ ذا الحجه